للبحوث العلمية | مجلة محكّمة | العدد 7، المجلد 3، السنة الأولى | تموز (يوليو) 2024 | محرم 1445
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

السياسة التشريعية المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعراقي

إعداد: الباحث مالك يوسف فياض زيدي

إشراف: أ. د. محمد فرحات

الملخص

عرف العالم المخدرات منذ القدم، فقد ظهرت مع ظهور الانسان، وضربت بجذورها التاريخ البشري منذ وجوده، وتعد هذه ظاهرة من بين أكثر الظواهر شيوعا وانتشارا، وأكثرها خطورة، نظرا للمخاطر الكبيرة الناجمة عنها، والتي تهدد أمن الدول وكيان المجتمعات واستقرارها، إضافة إلى التزايد المستمر في انتشار هذه الظاهرة، وتطورها بشكل متتابع وسريع، وتأثيرها على جميع فئات المجتمع، ومساسها بأهم فئة فيها وهي فئة الشباب.

وبسبب ما سبق، أصبح من الضروري على كل المجتمعات والدول أن تضع سياسات تواجه بها هذه المشكلة سواء من حيث أسس الوقاية أو العلاج أو حتى من حيث التجريم والعقاب وتنفيذ العقوبة.

وتجلى ذلك عبر مسارين: المسار الدولي الذي تجلى من خلال التوجه العالمي لعقد اتفاقيات وبروتوكولات وإنشاء مكاتب خاصة بشؤون مكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وفتحت الشرطة الدولية فروعا لها في العديد من الدول، وشرعت القوانين الصارمة للمكافحة.

والمسار الداخلي عبر التشريعات الوطنية الداخلية، كما هو الحال في العراق من خلال قانون مكافحة المخدرات، وقانون ضبط الأموال المهربة، في مسعى من الدول لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة وتداعياتها السلبية على امن الدول الداخلي والخارجي.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

إن ظاهرة تفشي المخدرات وما يترتب عنها من جرائم متنوعة تعد من بين أكثر الظواهر شيوعا وانتشارا، وأكثرها خطورة، وذلك بسبب المخاطر الكثيرة الناجمة عنها، حيث تهدد أمن الدول وكيان المجتمعات واستقرارها، إضافة إلى التزايد المستمر في انتشار هذه الظاهرة، وتطورها بشكل متتابع وسريع، وتأثيرها على جميع فئات المجتمع، ومساسها بأهم فئة فيها وهي فئة الشباب.

ونظرا لآثارها المتعددة والضارة، شكلت هذه الظاهرة محلا لاهتمام الباحثين والقانونيين، ولم يتم الاكتفاء بدراستها من الناحية القانونية، بل كانت محلا لأبحاث الأطباء والعلماء والمختصين في مجال الاجتماع والاقتصاد والامن وغيرهم.

وعلى الصعيد القانوني تعرف المخدرات بأنها مواد تسبب الإدمان وتتلف الجهاز العصبي، ويحظر زراعتها أو صنعها أو تداولها إلا وفقا لأحكام القانون، وبمقتضى ترخيص قانوني بذلك، وهي تشمل الأفيون ومشتقاته وعقاقير الهلوسة والمنشطات. اما بالنسبة للخمر والمهدئات والمنومات فهي لا تصنف ضمن المخدرات بالرغم من قابليتها لإحداث الإدمان، وأضرارها الكثيرة على جسم الانسان وعقله[1].

ويتجلى ذلك من خلال التوجه العالمي المتجسد في المساعي الاولية، بعقد اتفاقيات وبروتوكولات تزيد عددها عن العشرين، كما تم إنشاء مكاتب خاصة بشؤون مكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وفتحت الشرطة الدولية فروعا لها في العديد من الدول، وشرعت القوانين الصارمة للمكافحة.

اما أهمية هذا البحث فتتجلى بكون هذه الظاهرة تشكل مشكلة على مختلف الأصعدة الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، والصحية والنفسية، والدينية والتربوية والثقافية، ونظرا لخطورتها

(1)- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 42.

العالية أصبحت محط اهتمام معظم دول العالم بأجهزتها ومؤسساتها. سيما وأن العراق يعد من هذه الدول.

ولدراسة مختلف جوانب الموضوع دراسة معمقة وكافية، كان لا بد لنا من الإجابة عن الإشكالية الأساسية المتمثلة بما يلي:

«ما هي الوسائل التشريعية المعتمدة على الصعيدين الوطني والدولي لمواجهة جرائم المخدرات؟»

وقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تسليط الضوء على أبرز التوجهات الدولية التي تعنى بموضوع البحث، إضافة إلى التشريع العراقي، وتحليلها والربط بين مدلولاتها، من أجل تفسيرها والوصول إلى استنتاجات عامة تسهم في تحسين الواقع وتطويره.

اما فيما يتعلق بخطة البحث فقد ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين:

مبحث أول تطرقنا فيه للجهود الدولية الآيلة لمكافحة جرائم المخدرات، ومبحث ثاني وعورضنا لهذه الجهود على المستوى الوطني وتحديدا فيما يخص المشرع العراقي.

For Scientific Research | Refereed Journal | Issue 7, Vol 3, Year 1 | July 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول: مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الدولي

تعد المخدرات من أبرز المشاكل التي تواجهها الدول في العالم، نظرا لتعدد النواحي التي تطالها هذه الظاهرة السيئة، إضافة لصعوبة التوصل إلى الردع الكامل من خلال مكافحتها، حيث إنه بالرغم من كل الجهود المبذولة لا تزال هذه الظاهرة تتخطى حدود الدول.

وقد شكلت صفة العالمية التي تميز هذه الظاهرة مصدرا مثيرا للقلق، فاستنادا إلى تقرير المخدرات العالمي لعام 2017، تبين أن 29.5 مليون نسمة تعاني من النتائج السلبية الناجمة عنها والمتمثلة باضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدرات، كما أن أسواق المخدرات تتسم بسرعة تطور المواد المخدرة. ويرتهن متعاطو المخدرات في كثير من الأحيان بدوامة التهميش، مما يجعل تعافيهم واندماجهم من الناحية الاجتماعية أمراً صعباً[1].

وهذا ما دفع الأمم المتحدة إلى بذل الجهود الداعمة للعمل بالسياسات الآيلة إلى مكافحة المخدرات التي تقوم على حقوق الإنسان، وبناء القدرات في مجالات الصحة العامة، والعدالة الجنائية، وإدارة السجون، والمجتمع المدني بهدف تمكين متعاطي المخدرات والمساجين من الحصول على الخدمات. وقد تجلت تلك الجهود بشكل أساسي على مستويين، الاتفاقيات الدولية من جهة، وإقرار بعض الآليات الرقابية الدولية من جهة أخرى.

لذلك سوف نبين أبرز هذه الجهود من خلال تناول أهم الاتفاقيات الدولية الموقعة من أجل مكافحة المخدرات في المطلب الأول، على ان نسلط الضوء على أبرز الآليات الدولية المعتمدة في ذات الإطار.

(1)- مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب، مقال منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، org.un.www تاريخ الاطلاع: 11/11/2023.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات الدولية الهادفة لمكافحة المخدرات

إن خطورة ظاهرة المخدرات استدعت مواجهتها من جميع دول العالم، لذلك توحدت الجهود والأهداف لمواجهة هذه المعضلة الخطيرة، وتمثلت تلك الجهود بتوقيع مجموعة من الاتفاقيات التي شكلت الحجر الأسا تصنيف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في جداول مرفقة بالاتفاقيات الدولية، وإخضاعها لضوابط وقيود مختلفة حسب قوة وخطورة التأثير التي تحدثها هذه المواد المخدرة، وقد اشتملت الرقابة على المواد التركيبية التي تحتوي على نسبة معينة من المخدر، من خلال استغلال التطور العلمي في اكتشافات الكيمياء[1]. إضافة إلى الاتفاقيات والمؤتمرات التي تم توقيعها على الصعيدين الدولي والإقليمي في محاولة من المجتمع الدولي لإرساء بعض القواعد والمبادئ وفرض الالتزامات على الدول للوصول إلى حد أدنى من مكافحة هذه الظاهرة.

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب أبرز الاتفاقيات والمؤتمرات، حيث نعرض فيه لاتفاقية الصين لعام 1909 (الفرع الأول)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقية الصين لعام 1909

جرى انعقاد أول مؤتمر دولي لمراقبة الاتجار في المخدرات في العام 1909، فقد اجتمعت ثلاثة عشر دولة في الصين – شنغهاي، للتداول والتباحث بشأن المواد المخدرة، وقد حمل اجتماع هذه الدول لقب لجنة الأفيون[2]، وقد ترتب عن ذلك الاجتماع إبرام أول اتفاقية لمراقبة المخدرات، ثم اتفاقية الأفيون الدولية في هولندا – لاهاي، في العام 1912[3]. مع العلم أن هذا المؤتمر انعقد بدعوى من رئيس الولايات المتحدة آنذاك[4].

(1)– فائزة يونس باشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 194.

(2)– سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 69.

(3)– في تاريخ 11/شباط/1915 جرى تنفيذ هذه الاتفاقية، وأصبحت اول قانون دولي يهيمن على شحن المواد المخدرة، بغرض مراقبة نقل الحاويات، اللازمة للاستخدام الطبي.

(4)– وليد لطيف جاسم، الاتجاهات الحديثة في مكافحة جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، رسالة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2019 – 2020، ص 26.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وكان هدف المؤتمر الأساسي هو محاولة إيجاد أكثر الوسائل تناسبا لمحاربة الاستعمال السيء للأفيون ومشتقاته، وقد صدرت عن المؤتمر مجموعة من القرارات التي تتعلق بضرورة القضاء تدريجيا على تدخين الأفيون، واتخاذ الإجراءات الآيلة إلى وقف تهريب الأفيون ومشتقاته، ومراقبة صناعة وتوزيع المورفين ومشتقات الأفيون من خلال اتخاذ الإجراءات الصارمة والمناسبة لهذه الغاية[1]. مع العلم أن هذه القرارات لم ترتق للصفة الإلزامية.

الفرع الثاني: اتفاقية المؤثرات العقلية

أشارت هذه الاتفاقية إلى أن صنع المخدرات هو عبارة عن مزج عدة مواد للحصول على مركب جديد يحتوي على المؤثر العقلي، كما أدخلت الصنع في صفة عامة بمعنى الإنتاج.

ويعد تصنيع الأمفيتامين كمادة مخدرة من أبرز الأمثلة على ذلك حيث يتم الحصول عليه من خلال المزج بين بعض العناصر الكيميائية المختلفة عنها[2].

كما تطرقت الاتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث فرضت هذه الاتفاقية قيود دولية على الأطباء والصيادلة عبر مجموعة من التزامات بسبب اتصالهم المباشر بالعقاقير المخدرة لمنع إساءة استعمال الرخصة الممنوحة لهم من خلال وصفهم وصفات طبية بشكل غير قانوني، وعليه يجب مراعاة الشروط القانونية الإجرائية للوصفة الطبية التي يكتبها الطبيب ذو الاختصاص لتكون صالحة للصرف، وعدم تسليمها للمرضى حالة الاشتباه بها، وذلك بالاستناد للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

مع ضرورة الإشارة هنا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، التي جاءت كنتيجة للقلق الذي عان منه المجتمع الدولي والناجم عن التزايد في معدلات التجارة غير المشروعة في المخدرات، والمؤثرات العقلية في مختلف المجتمعات، وعلى كافة المستويات، لاسيما لناحية استغلال الأطفال في هذه المجتمعات باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك وانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية

(1)- علي راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، اكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 1992، ص 280.

(2)- فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 29.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

وترويجها وتداولها، مما يسبب خطرا كبيرا[1].

المطلب الثاني: أبرز الآليات الرقابية الدولية المعتمدة

إن جهود المجتمع الدولي لم تقتصر فقط على توقيع المعاهدات، بل عمد إلى إيجاد آليات دولية قانونية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية منها، بهدف الوصول إلى مجتمع دولي خال من المخدرات، سيما وأنه قد يصعب على المجتمع الدولي أن يواجه مثل هذه الآفة التي تهدد استقرار الشعوب ومستقبلها ككل في ظل غياب مثل هذه الآليات والأجهزة.

الفرع الأول: الانتربول

يعتبر مكتب الإنتربول الدولي من أهم وأبرز الأجهزة الدولية التي تعمل على مكافحة جرائم المخدرات. وقد أنشئ هذا الجهاز بهدف تقوية التعاون بين الدول لتنشيط الخدمات وتبادل المعلومات بين المنظمات المحلية والدولية بكل ما يتعلق بالإنتاج والإتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات.

الفرع الثاني: المجلس الدولي لمكافحة الإدمان على المخدرات

يؤدي هذا المجلس دورا فعالا بخصوص مكافحة الإدمان على الكحول والمخدرات، فهو يدعم قيام المؤتمرات التي تتناول مختلف القضايا المرتبطة، كسلامة المرور، وعلم نفس النقل، والصحة العامة، والقانون، والطب، والاقتصاد، وإنفاذ القانون، والسياسة العامة، والتعليم، وعلم الصيدلة، وعلم السموم، وعلم الطب الشرعي، والعوامل البشرية، والتدخل وإعادة التأهيل في مجال الكحول[2].

وهناك أيضا المنظمات غير الحكومية التي تسعى هذه المنظمات إلى تحقيق النفع العام والمنفعة المتبادلة . لأعضائها، فالأساس في عضويتها وفيما تستهدفه من نفع هو المواطنة العالمية[3].

(1)- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، طبعة منقحة، 2013، صادر عن الأمم المتحدة، نيويورك، 2014، ص 83.

(2)- المؤتمر الثالث والعشرون للمجلس الدولي للكحول والمخدرات وسلامة المرور، هولندا، 28/آب/2022، منشور على الموقع الالكتروني: net.issup.www تاريخ الاطلاع: 1/4/2024.

(3)- أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر في مطلع الألفية الجديدة، القاهرة، مركز الدراسات السياسية

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثاني: مكافحة جرائم المخدرات في العراق

تعاني الجمهورية العراقية من تصاعد معدلات جرائم المخدرات المرتكبة في نطاقها، وبالتالي الخسائر الفادحة في الأموال والأرواح الناجمة عن هذه الجرائم، إضافة لما يترتب عنها من تهديد لأمن المجتمعات وصحتها، وتعد هذه الأسباب من أهم الأسس التي دفعت المشرع العراقي لوضع التصدي للمخدرات والمؤثرات العقلية على سلم أولوياته.

وقد نتج عن ذلك الاهتمام إقرار مجموعة مميزة من التشريعات ومتخصصة في مواجهة الجرائم الناجمة عن المخدرات.

ويعتبر القانون رقم 50 اسنة 2017 من أبرز القوانين التي أقرها، حيث اعتمد المشرع العراقي من خلاله سياسة تجريمية، جاءت مغايرة إلى حد ما عن السياسة التجريمية التي كانت متبعة في ظل القانون القديم الملغي، وكل ذلك في سياق تأمين مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما برز من خلال هذا الاتجاه التشريعي ظهور قانون يتعلق بضبط الأموال المهربة، وقانون من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال.

وبناء على ما سبق سوف نعرض من خلال هذا المبحث لأبرز القوانين التي أقرها المشرع العراقي، حيث نعرض من خلال المطلب الأول لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، ثم نعرض في المطلب الثاني للقانون العراقي لضبط الأموال المهربة، وقانون مكافحة عمليات غسيل الأموال.

المطلب الأول: قانون المخدرات العراقي

في الأساس إن أي قانون يشكل انعكاسا للسياسة التشريعية التي ينوي المشرع اتباعها في أي بلد معين، خاصة وأن الهدف من سياسة التجريم يتمثل بالحصول على الحماية الجنائية

والاستراتيجية بالأهرام، 2000، ص 164 – 165.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

لمصلحة معينة تهم المجتمع الإنساني[1].

وبذلك يكون هدف المشرع العراقي من إقراره قانون المخدرات هو حماية بعض المصالح التي تمثل محل التجريم، حيث يهدف إلى مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بهدف حماية المصلحة المتمثلة بحق الأمن الصحي للمجتمع، بما يتناسب مع التطور الحاصل على صعيد استحداث المواد المخدرة، والتي لم تكن موجودة فيما سبقه من قوانين.

وسوف نبين في هذا المطلب أهم المصطلحات التي أشار إليها هذا القانون بشكل واضح في الفرع الأول، ثم نبين لبعض أحكامه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: أبرز المصطلحات التي حددها قانون المخدرات العراقي

بداية يقتضي الإشارة إلى أن هذا القانون قد تألف من واحد وخمسون مادة، مقسمة على عشرة فصول.

لقد حددت المادة الأولى منه الأفعال التي تعتبر مجرمة وفقا لهذا القانون، والتي تشكل الركن المادي في جرائم المخدرات[2].

---

(1)- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 39.

(2)- وهذه الأفعال وفقا لفقرات المادة الأولى:
رابعاً: الاتجار غير المشروع: زراعة المخدرات أو المتاجرة بها أو بالمؤثرات العقلية أو بالسلائف الكيميائية خلافا لأحكام هذا القانون.
خامساً: الاستيراد: إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلى جمهورية العراق.
سادساً: التصدير: إخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق إلى دول أخرى أو بطريق المرور (الترانزيت) ويشمل تعبير التصدير إعادة التصدير إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك.
سابعاً: الاحراز والحيازة: وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأي صفة كانت ولأي غرض.
ثامناً: الصنع: جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكل إلى اخر وتمثل عملية التحويل تحويلا لأصل المادة في شكلها الأول وصنعا لها في شكلها الثاني.
تاسعاً: الانتاج: فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية عن أصلها النباتي.
أما الفقرة الحادية عشر فقد تناولت فعل المتاجرة وعرفته كما يلي:
«المتاجرة هي الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وهذا برأينا أحد أهم الأسباب الذي دفع بالمشرع العراقي بأن يقر نص تشريعي جنائي يتضمن عنصر الجزاء فقط، بينما يحيل عنصر التجريم في تحديده ووصفه إلى نص تشريعي آخر. وهذا ما يسمى بمبدأ القاعدة الجنائية على بياض[1].

الفرع الثاني: أبرز الاحكام التي تضمنها قانون المخدرات العراقي

إذا ما دققنا في المادة 49 من هذا القانون[2]، يتبين لنا أنه يشكل إطارا عاما لجريمة المخدرات وعقوبتها، وحدد مهمة تحديد عناصر الجريمة بجهات معينة هي وزارة الصحة أو الجهات ذات العلاقة، بما تصدره من بيانات أو تعليمات لتنفيذ تسهيل القانون.

وبسبب ذلك اعتبر البعض أن تحديد الوقائع الاجرامية غير محصور بهذا القانون فقط، إنما يفترض الرجوع إلى التعليمات والبيانات الصادرة عن وزارة الصحة، وهذا خير دليل على السياسة التجريمية المرنة التي اتبعها المشرع العراقي فيما يتعلق بجرائم المخدرات[3].

كما نستخلص من الفقرة الثانية من ذات المادة أن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية واردة على سبيل الحصر، وينتج عن ذلك أن أي مادة لا يتم إيرادها ضمن الجداول الملحقة بالقانون تعتبر غير مجرمة، ويكون التعامل بها مباحا، ويكون الامر على خلاف ذلك إذا ما أصدر وزير

ما بين طرفين في احدى العمليات التي ذكرت في هذا البند.

(1)- عصام عفيفي، تجزئة القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 102 – 103.

(2)- حيث ورد في المادة 49 منه ما يلي:
«لوزير الصحة اصدار ما يأتي:
أولاً: تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
ثانياً: بيان يتضمن تعديل الجداول الملحقة في هذا القانون عدا الجدول الحادي عشر الخاص بالرسوم بالحذف او بالإضافة، او بتغيير النسب الواردة فيها بما يتفق مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وتعديلاتها او بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها وزارة الصحة او تعتمدها على المواد المخدرة او المؤثرات العقلية على ان ينشر البيان في الجريدة الرسمية.

(3)- وسام محمد خليفة وعمار رجب معيشر، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم 50 لسنة 2017، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد، الثاني، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، 2019، ص 337.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الصحة بيانا بإدراجها في الجداول وتم نشر البيان في الجريدة الرسمية.

المطلب الثاني: قانون الأموال المهربة وقانون مكافحة غسيل الاموال

يعتبر العراق من الدول التي مرت بمرحلة انتقالية بحيث أدركت الجهات المختصة على مختلف المستويات أبعاد الفساد الذي نخر بالمجتمع وبمؤسساته، فتجلت خطوة المشرع العراقي بإقرار قانون ضبط الأموال المهربة رقم 18 لسنة 2008.

من دون ان ننسى ما تبع تلك المرحلة من أعمال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سيما وأن هناك شكلان رئيسيان لغسل الأموال، حيث يتمثل الشكل الأول بالغسل الذاتي، عندما تحاول منظمة إجرامية غير وطنية إخفاء المصادر الأصلية غير المشروعة لعائدات الاتجار بالمخدرات الاصطناعية عن طريق غسلها للأموال بنفسها[1].

وسوف نتناول لأبرز أسس التنظيم التشريعي الذي أقره المشرع العراقي فيما يتعلق بهذين القانونين، حيث نعرض لقانون الأموال المهربة في الفرع الأول، وقانون مكافحة غسيل الأموال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قانون الأموال المهربة العراقي

تعد محاولة استرداد الأموال المهربة من أبرز وسائل مكافحة الفساد، وإحدى صور المساعدة القانونية المتبادلة القائمة على التعاون بين الدول، حيث تهدف إلى ملاحقة الأموال المتحصلة عليها من الجرائم، والمهربة لخارج حدود الدولة، بهدف مصادرتها وإعادة تلك الاموال إلى دولة الأصل، فانتزاع العائدات التي تحصلت من جرائم الفساد من أيدي مرتكبيها واستردادها من أكثر الوسائل فاعلية لردع مرتكبي جرائم الفساد، كذلك يساهم في الوقت نفسه في مكافحة جريمة أخرى ال تقل خطورتها عن جرائم الفساد وهي جريمة غسل الأموال[2].

(1)- زهير علي أكبر، مكانة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.cbi.iq/static/uploads/up/file .17/11/2023 تاريخ الاطلاع:

(2)- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ومن المعلوم أن تجار المخدرات يحتاجون إلى تحويل أموال على طول سلسلة الإمداد بأكملها، حيث تتألف هذه السلسلة من المشترين إلى البائعين ورجوعاً إلى منتجي المخدرات. ويلزم تمويه هذا التدفق من «الأموال القذرة» في هيئة معاملات قانونية لكي يبدو مشروعا وبالتالي يُتجنّب كشفه من السلطات. ويعرف هذا باسم غسل الأموال. ومن منظور عالمي، تمثل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات أحد أكبر مصادر الأموال غير المشروعة أو الأموال القذرة التي تتطلب غسل الأموال. ويقدر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن غسل الأموال على الصعيد العالمي يشكل حوالي 2,7 % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي[1].

الفرع الثاني: قانون مكافحة غسيل الأموال

إن غسل الأموال هو عبارة عن مرور الأموال غير المشروعة عبر مجموعة من البلدان، بحيث تؤثر سلبا على الأمن الداخلي والدولي لها، من دون أن ننسى التأثير السلبي لذلك على الاوضاع الاقتصادية لتلك البلدان[2]، كما ان هذه الجريمة تعد جريمة منظمة وتنظيمها يكون بصورة دولية عابرة للحدود ويستفيد مرتكبيها من الوسائل الإلكترونية الحديثة لارتكاب جرائمهم[3]، أي أن الجناة متعددين والجناية واحدة، وهي غسل تلك الأموال غير المشروعة واضفاء صفة المشروعية عليها لأنها ناتجة عن نشاط اجرامي سابق[4].

وبالرغم من إقرار المشرع العراقي قانونا لمكافحة عمليات غسل الأموال إلا أنه لم يتطرق لتعريف واضح وصريح لجرائم غسل الأموال، بل اكتفى بتعداد التي تدخل في إطار عمليات

والعلوم السياسية–جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص303–302.

(1)– غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات الاصطناعية المهربة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.syntheticdrugs.unodc.org .3/10/2023 تاريخ الاطلاع:

(2)– نبية صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 10.

(3)– أروي فايز الفاعوري وايناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002، ص 33.

(4)– هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعامل الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 19 – 20.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الغسل، ومن ضمنهم تلك العمليات الناجمة عن المخدرات[1].

كما أن هذا القانون لم يعالج ظاهرة غسيل الأموال بصورة نهائية بسبب ضعف السلطة التنفيذية وعدم تفعيل الإجراءات الاستخباراتية، وهو أيضا لم يتطرق إلى التعاون الدولي من أجل القضاء على غسيل الأموال والاتفاقيات الدولية الجديدة وتكثيف التعاون مع الشرطة الجنائية الدولية «الانتربول»، ولم يشر الى مسالة نشر جهات مختصة على الحدود العراقية لمراقبة النشاطات المثيرة للشك والتي تشكل مظلة يختبئ تحتها تجار المخدرات والبشر.

(1)- قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال في العراق، رقم 93 لسنة 2004.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

لقد تناولنا في البحث الإطار التشريعي الدولي والعراقي لجرائم المخدرات، التي تعتبر من أخطر أنواع الجرائم، وأكثرها تأثيرا على الفرد والمجتمع، والمجتمع الدولي بشكل عام.

وبسبب خطورة هذا النوع من الإجرام وآثاره السلبية التي تطال مختلف المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فقد زاد اهتمام الدول بمكافحته، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى الاتفاق على ذلك، من خلال تفريد القوانين المتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات وتضمينها التجريم والعقاب بالإضافة إلى مختلف التدابير الوقائية والعلاجية.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة وهي:

– لجأت الدول في سياق مكافحتها لجرائم المخدرات الى اصدار قوانين صارمة مستندة الى الاتفاقيات الدولية.

– تعد اتفاقية الصين لعام 1909 من أهم الاتفاقيات على مستوى مكافحة المخدرات حيث نجم عنها أول اتفاقية لمكافحة المخدرات.

– يلعب الانتربول دورا مهما كأحد أجهزة الأمم المتحدة سيما فيما يتعلق بمكافحة المخدرات وملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

– بذل المشرع العراقي جهودا جيدة على المستوى التشريعي فيما يتعلق بإقرار قوانين لمكافحة المخدرات والجرائم الملازمة لها كتبييض الأموال وغيرها، لكن العبرة دائما تبقى في التنفيذ الجدي، وغياب ذلك يعد أساسي لارتفاع معدلات جرائم المخدرات في الداخل العراقي.

كما توصلنا إلى مجموعة من التوصيات البارزة وهي:

– نوصي المشرع العراقي بتوقيع كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، واتفاقيات التعاون الثنائية، وتحديدا مع الدول المجاورة والدول المنتجة والزارعة للمخدرات. وتفعيل

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

تطبيق الاتفاقيات.

– قيام الدول الغنية على المستوى المالي بتقديم المساعدات لغيرها من الدول وتحديدا الفقيرة منها، بمختلف أنواع المساعدات من آلية وعينية ونقدية.

– توحيد السياسة الجنائية الدولية من خلال توحيد العقوبات المقررة في جرائم المخدرات في التشريعات والقوانين المقارنة وهذا بسبب أنه في بعض الدول قد تكون عقوبة جريمة الإتجار بالمخدرات على سبيل المثال مشددة.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المراجع

الكتب

– أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

– أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر في مطلع الألفية الجديدة، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2000.

– أروي فايز الفاعوري واياس قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002.

– سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

– عصام عفيفي، تجزئة القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

– فائزة يونس باشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

– فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

– نبية صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

– محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

– هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعامل الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية

– اتفاقية الصين لعام 1909.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

– قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

– القانون العراقي لضبط الاموال المهربة رقم 18 لسنة 2008.

– قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال في العراق، رقم 93 لسنة **2004**.

الاطروحات

– حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

– علي راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، اكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 1992.

– وليد لطيف جاسم، الاتجاهات الحديثة في مكافحة جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، رسالة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2019 – 2020.

الأبحاث والتقارير

– وسام محمد خليفة وعمار رجب معيشر، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم 50 لسنة 2017، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد، الثاني، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، 2019، ص 337.

–مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب، مقال منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة،www.un.org

– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، طبعة منقحة، 2013، صادر عن الأمم المتحدة، نيويورك، 2014، ص 83.

– المؤتمر الثالث والعشرون للمجلس الدولي للكحول والمخدرات وسلامة المرور، هولندا، 28/ آب/2022، منشور على الموقع الالكتروني: www.issup.net تاريخ الاطلاع: 1/4/2024.

–زهير علي أكبر، مكانة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحث منشور على الموقع الالكتروني:www.cbi.iq/static/uploads/up/file

– غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات الاصطناعية المهربة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.syntheticdrugs.unodc.org

For Scientific Research | Refereed Journal | Issue 7, Vol 3, Year 1 | July 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفهرس

الملخص

المقدمة

المبحث الأول: مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الدولي

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات الدولية الهادفة لمكافحة المخدرات

الفرع الأول: اتفاقية الصين لعام 1909

الفرع الثاني: اتفاقية المؤثرات العقلية

المطلب الثاني: أبرز الآليات الرقابية الدولية المعتمدة

الفرع الأول: الانتربول

الفرع الثاني: المجلس الدولي لمكافحة الإدمان على المخدرات

المبحث الثاني: مكافحة جرائم المخدرات في العراق

المطلب الأول: قانون المخدرات العراقي

الفرع الأول: أبرز المصطلحات التي حددها قانون المخدرات العراقي

الفرع الثاني: أبرز الاحكام التي تضمنها قانون المخدرات العراقي

المطلب الثاني: قانون الأموال المهربة وقانون مكافحة غسيل الاموال

الفرع الأول: قانون الأموال المهربة العراقي

الفرع الثاني: قانون مكافحة غسيل الأموال

الخاتمة

المراجع

الفهرس